اتفاقياة

بين

حكومة الجمهورية التونسية

9

حكومــة جمهورية مصر العربية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية

إن حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية رغبة منهما في عقد اتفاقية بينهما لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يختص بالضرائب على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية قد اتفقتا على ما يلي:

<u>الفصل الأول</u> نط<u>اق الاتفاقي</u>ة

<u>المادة 1</u> النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة <u>2</u> المادة <u>1</u> الخمر التي التي تتناولها الاتفاقية

- 1) تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها.
- 2) تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من بيع الأموال المنقولة والعقارية والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات.
 - 3) الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية:

أ) بالنسبة إلى الجمهورية التونسية: - الأداء على أرباح الشركات

- الأداء على الأرباح الصناعية والتجارية
 - الأداء على أرباح المهن غير التجارية
- الأداء على المرتبات والأجور والمعاشات والإيرادات
 - مساهمة التضامن
 - الضريبة الشخصية للدولة
 - الأداء على مداخيل القيم المنقولة
- الأداء على مداخيل الديون والودائع والضمانات المالية والحسابات الجارية
 - المساهمة في الصندوق للنهوض بالسكن لفائدة الأجراء
 - الأداء على التكوين المهنى
 - الأداء على المرابيح الزائدة عند التفويت في الممتلكات العقارية

ويشار إليها فيما بعد بالضرائب التونسية

ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية:

- الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المباسى وضريبة الخفر)
 - الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة
 - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية
- الضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت والدخول السنوية المرتبة مدى الحياة
 - الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية
 - الضريبة العامة على الدخل
 - الضريبة على أرباح شركات الأموال

- الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبنية معاليه أو المفروضة بطرق أخرى

ويشار إليها فيما بعد بالضرائب المصرية.

4) تسري أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين بأخطار كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيها.

الفصـــل الثانـــي تعاريـــف عامــــــة المــــادة 3

1) في هذه الإتفاقية ما لم يفهم خلاف ذلك من مدلول النص:

- أ) تعني عبارة "الدولة المتعاقدة" وعبارة "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب النص الجمهورية التونسية أو جمهورية مصر العربية.
 - ب) يقصد بلفظ "شخص" أي فرد أو شركة أو أي كيان مكوّن من مجموعة أشخاص.
- ج) يقصد بلفظ "شركة" أية هيئة ذات شخصية معنوية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية معنوية.
- د) يقصد بعبارات "مشروع في دولة متعاقدة" و"مشروع في دولة متعاقدة أخرى" على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره شخص مقيم في دولة متعاقدة أخرى.
- هـ) تعني عبارة "السلطة المختصة" وزير المالية في كل من الدولتين المتعاقدتين أو من يمثله قانونا.
- و) يقصد بلفظ "ضريبة" الضريبة التونسية أو الضريبة المصرية حسبما يقتضيه النص.
- ز) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يتخذ مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة فيما عدا عمليات النقل التي تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.
- ح) يقصد بلفظ "مواطن" أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة وأي شخص قانوني أو شركة تضامن أو شركة تعتبر كذلك طبقا للقانون الساري في الدولة المتعاقدة.

2) عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى دولة متعاقدة، يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية، وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك.

- 1) لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل.
- 2) في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (1) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالته هذه تعالج كالآتى :
- أ) يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرّفه، فإذا
 كان له مسكن دائم تحت تصرّفه في كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة
 التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).
- ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين، فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي فيها محل إقامته المعتاد.
- ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها.
- د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك.

- (3) في حالة إذا ما اعتبرت شركة بمقتضى أحكام الفقرة (1) مقيمة بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن إقامتها تحدد كالآتي :
- أ) سوف تعتبر مقيمة بالدولة التي تحمل جنسيتها
 ب)فإذا لم تكن تحمل جنسية أي من الدولتين فتعتبر مقيمة بالدولة الموجود بها مقر إدارتها الفعلية.
- 4) في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة (1) شخص آخر بخلاف الأفراد أو الشركات مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تقوم بوضع حل للمسألة باتفاق مشترك تحدد طريقة تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص.

المسادة <u>5</u> المنشاة الدائمة

- 1) لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه.
 - 2) تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":
 - أ) محل الإدارة.
 - ب)الفرع
 - ج) المكتب.
 - د) المصنع.
 - ه) الورشة
 - و) المنجم أو بِئر البترول أو المحجر أو أي مكان آخر الاستخراج الموارد الطبيعية.
 - ز) المزرعة أو الغراس.
- 3) يشمل تعبير "المنشأة الدائمة" موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجهيزات التي توجد لأكثر من 6 أشهر.
 - 4) استثناءا من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة "المنشأة الدائمة" لا تشمل ما يأتى :
- أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة فقط لأغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع.
- ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أوالبضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.

- ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط.
- د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط.
- هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأي عمل ذو صفة تحضيرية أو مساعدة للمشروع.
- و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (ه) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذو صفة تمهيدية أو مساعدة.
- و) استثناءا من أحكام الفقرتين 1 و2 فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة 7 الذي يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا بالنسبة إلى الأنشطة التي يقوم بها الشخص لحساب المشروع إذا كان له سلطة إبرام العقود باسم المشروع عامة ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها في الفقرة الرابعة، والتي إذا مورست من خلال مركز ثابت لا تجعله منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة.
- 6) استثناءا من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين يعتبران له منشأة دائمة في الدولة الأخرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في إقليم هذه الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص غير الوكيل ذو الصفة المستقلة مما ينطبق عليه أحكام الفقرة السابقة.
- 7) لا يعتبر أن للمشروع التابع لأحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هذا الشخص العمل في حدود مهنته المعتادة، ومع ذلك فإذا كان هذا الشخص يباشر نشاطه كليا أو جزئيا باسم هذا المشروع فإنه يعتبر وكيلا ذو صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة.
- 8) إن مجرّد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأي طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

الفصيل الثاليث ضرائيب الدخيل الميادة 6 الدخول مين الأميلاك العقارية

- 1) يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة) كائنة في الدولة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2) يقصد بعبارة "الأموال العقارية" المعنى المحدد وفقا لقانون الدولة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والماشية والمعدات الزراعية المستعملة في الزراعة والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بها والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال الموارد المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية.
- 3) تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر.
- 4) تطبق أحكام الفقرة (1) و(3) كذلك على الدخل الناتج من الأموال العقارية لأي مشروع والدخل الناتج عن الأموال العقارية المستخدمة لأداء لخدمات الشخصية المستقلة.

المسادة 7 الأرباح الصناعية والتجارية

- 1) الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها، فإذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط.
- 2) وطبقا لأحكام الفقرة التالية إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تحسبها المنشأة الدائمة في الأرباح التي كانت تحسبها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعا مستقلا يزاول النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتبعا من بصفة مستقلة تماما من نفس المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- 3) عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة أو في غيرها.
- 4) لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرّد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع.
- إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على

- أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.
- 6) لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بخلاف ذلك.
- 7) إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المــــادة 8 النقل البحري والنقل الجوي

- 1) تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز إدارة المشروع الفعلي.
- 2) في حالة وجود مركز الإدارة الفعلي لمشروع تشغيل السفن على ظهر الباخرة فيعتبر وجود هذا المركز في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الأصلي للسفينة أو إذا لم يوجد مثل هذا الميناء فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة.
- 3) تسري أحكام الفقرة (1) بالمثل على الأرباح الناتجة عن الاشتراك في إتحاد أو مشروع مشترك أو فى وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن أو الطائرات.

<u>المادة 9</u> المشروعات المشتركة

1) أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو،

ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتهما المالية والتجارية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

2) إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحا داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعا لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحا تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولا وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين تطبيق الأحكام الأخرى بهذه الاتفاقية وذلك بعد التشاور بين السلطتين المختصين في حدود القوانين المعمول بها.

 3) لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (1) بعد انتهاء المدد المنصوص عليها في قوانينها

المادة 10 أرباح الأسهم

- 1) أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لقوانينها.
- 2) ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لتلك الأرباح وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للتوزيعات.
- 3) في هذه المادة يقصد بأرباح الأسهم الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو التمتع أو أية حقوق أخرى، غير المطالبات بديون أو الاشتراك في الأرباح وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلا مستمدا من الأسهم طبقا لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.
- 4) لا تسري أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال.
- 5) إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقرض أي ضريبة على المتعاقدة الأخرى أن تقرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة

إرتباطا فعليا بمنشأة دائمة أو مركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى، ولا تخضع أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى.

- 1) الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2) ومع ذلك فإن هذه الفوائد يجوز أن تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تزيد عن (10%) من إجمالي مبلغ الفوائد.
- 3) يقصد بلفظ "الفوائد" في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات المديونية أي كان نوعها سواء أكانت أم لم تكن مضمونة برهن وسواء أكانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج عن الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوائز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات.
- 4) لا تطبّق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتباشر في الدولة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد أيضا نشاطا تجاريا أو صناعيا من خلال منشأة دائمة توجد بها، أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها، وأن يكون سند المديونية الذي تنشأ عنه الفوائد مرتبط إرتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
 - وفي مثل هذه الأحوال تطبق أحكام المادة 7 والمادة 14 حسب الأحوال.
- 5) تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو إحدى أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة، ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين ويمتلك في إحدى الدولتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل هذه الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة والمركز الثابت.

6) إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين وللأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة <u>12</u> الأتاوات

- 1) الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2) ومع ذلك تخضع هذه الأتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للأتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن 15% من إجمالي مبلغ الأتاوات.
- 3) يقصد بلفظ "الأتاوات" الواردة في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو أساليب سرية أو تركيب أو مقابل إستعمال أو الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية وتتضمن مبالغ مدفوعة من أي نوع فيما يتعلق بأفلام الصور المتحركة أو أفلام أو الفيديو للتلفزيون.
- 4) لا تطبّق أحكام الفقرة 2 إذا كان المالك المستفيد للأتاوات مقيما في دولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة دائمة يوجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وإذا كان الحق أو الملكية الناشئ عنها تلك الأتاوات المدفوعة مرتبطة فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 والمادة 14 حسب الأحوال.
- و تعتبر الأتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للأتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيما في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للأتاوات سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباط فعلي بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الأتاوات وكانت المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل الأتاوات، فإن هذه الأتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

6) إذا كان مبلغ الأتاوات بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الأتاوات تزيد عن المبلغ الذي كان يتفق عليه الدافع والمالك المستفيد إذا لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة الأخيرة، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

الم<u>ادة 13</u> الأرباح الرأسمالية

- 1) الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من بيع الأموال العقارية المشار إليها في المادة (6) والتي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى.
- 2) الأرباح الناتجة من بيع الأموال المنقولة التي تكون جزءا من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من بيع الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من بيع تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 3) الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من بيع سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن بيع الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة والتي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.
- 4) الأرباح الناتجة من بيع أسهم رأس مال الشركة التي تتكوّن أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في إحدى الدولتين المتعاقدتين يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة.
- 5) الأرباح الناتجة من بيع أي أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل.

المــــادة 14 الخدمات الشخصية المستقلة

- 1) الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة ويجوز أن يخضع أيضا ذلك الدخل للضريبة في الدولة الأخرى إذا:
- أ) كان الشخص المذكور له مركز ثابت تحت تصرّفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ولكن فقط في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة.
- ب) أو كان الشخص موجودا في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن (183) يوما في السنة الضريبية الخاصة بها وفي حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة فقط.
- 2) تشمل عبارة الخدمات المهنية بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين.

الم<u>ادة 15</u> الخدمات الشخصية غير المستقلة

- 1) مع عدم الإخلال بإحكام المواد 16، 18، 19 فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا كان العمل يؤدى على النحو فإن المكافأة المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2) استثناءا من أحكام الفقرة (1) فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا إذا:
- أ) وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن 183 يوما خلال السنة الميلادية المعنية و
- ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى و ج) كانت لا تتحمل المكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى
- 3) استثناءا من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافأة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

المادة 16 المادة 16 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة أو بمجلس مشابه في شركة مقيمة في الدولة الأخرى.

المسادة 17 دخول الفنانين والرياضيين

- 1) استثناء من أحكام المادتين 14 و 15 يجوز أن يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2) إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي نفسه من ممارسة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي ولكنه يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه استثناءا من أحكام المواد 4، 14 و15، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الرياضي أو الفنان أنشطته.

المادة 18 المادة 18 المعاشات والمبالغ المرتبة مدى الحياة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 19 الفقرة (1):

- 1) تعفى من ضريبة الجمهورية التونسية المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في جمهورية مصر العربية من مصادر حكومية أو غير حكومية في الجمهورية التونسية.
- 2) تعفى من ضريبة جمهورية مصر العربية المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في جمهورية تونس من مصادر حكومية أو غير حكومية في جمهورية مصر العربية.

المادة (19) الوظائف الحكومية

- 1) أ) المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة تابعة لها ووحداتها إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية أو لهيئة أو مؤسسة عامة ووحداتها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- ب) ومع ذلك تخضع للضريبة مثل هذه المكافآت في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمة مؤداة في هاته الدولة الأخرى وكان الفرد مقيما فيها ومتمتعا بجنسيتها أو لم يكن مقيما فيها ولكن إقامته لم تكن بغرض تأدية هذه الخدمة.
- 2) تطبيق أحكام المواد 15، 16 و18 على المكافآت والمعاشات في مقابل خدمات مؤداة ومتعلقة بأنشطة تجارية أو صناعية تمارسها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية أو هيئة ومؤسسة عامة ووحداتها في نفس الدولة.

المادة <u>20</u> المادة المسادة المدربون المبالغ التي يتحصل عليها الطلبة والمتدربون

- 1) إن الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتواجد بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمجرّد:
 - أ) كونه طالبا بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخرى الأخرى أو،
 - ب) كونه متدربا على الأعمال التجارية أو الفنية أو متدربا فنيا أو،
- ج) كونه متلقيا لمنحة أو إجازة أو جائزة بغرض أساسي للدراسة أو للبحث من هيئة دينية أو حيوية أو علمية أو تعليمية .
 - لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية.
- 2) تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يتمثل في مكافأة تحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبه أو أن تكون ضرورته لتغطية نفقات معيشته.

المسادة 21 المسادة المدرسون والباحثون المدرسون والباحثون

- 1) إذا دعي شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى لزيارتها فقط بقصد التعليم أو البحث العلمي في مثل هذه المعاهد لفترة لا تزيد عن سنتين، فإنه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بالنسبة إلى مكافآته عن مثل هذا التعليم أو البحث.
- 2) لا تطبق أحكام الفقرة (1) على المكافآت التي يتحصل عليها مقابل البحوث التي تجري ليس للمصلحة العامة بل أساسا للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معنيين.

المادة <u>22</u> الدخاول الأخارى

أي عنصر من عناصر الدخل خاص بشخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين ولم ينص عليه صراحة في المواد السابقة من هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في الدولة التي نشأ فيها الدخل.

الفص<u>ل الراب</u>ع طريقة تجنب الازدواج الضريبي المسادة 23 تجنب الازدواج الضريبي

- 1) إذا كان شخص مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) أن تعفى ذلك الدخل من الضريبة، ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقي من دخل ذلك الشخص أن تطبق سعر الضريبة التي كان يجب أن تطبق لو لم يكن ذلك الدخل قد أعفي على النحو المذكور.
- 2) إذا كان شخص مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا للمواد 10، 11 و12 فعلى الدولة الأولى أن تخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغا يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى على ألا يزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخصم.
- 3) تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض لفترة محدودة وفقا لأحكام قوانين تشجيع الاستثمار في كل من الدولتين المتعاقدتين كأنها قد سددت ويجب خصمها ف الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التي تفرض على هذه الدخول.

الفصل الخامس أحكام خاص<u>ة</u> المسادة 24 عدم التمييز في المعاملة

- 1) لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى، ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبئا.
- 2) لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة التعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عنها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة والتي تزاول نفس النشاط.
- ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو الإلتزامات العائلية.
- 3) لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة وتكون أثقل منها عبئا.
 - 4) يقصد بلفظ الضرائب في هذه المادة كافة أنواع الضرائب

المسادة 25 إجراءات الإتفاق المتبادل

- 1) إذا رأى أي شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها، إما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة "الأولى" من المادة 24 فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطنا تابعا لها، ويتعين أن تعرض الحالة خلال 5 سنوات من تاريخ أول أخطار ضريبي مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.
- 2) إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية.
- 3) تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوي بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز أيضا أن تتشاور بينهما بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة <u>26</u> تبادل المعلومات

- 1) تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذه الاتفاقية، ولمنع التهرب الضريبي خاصة ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (1) وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشاؤها إلى الأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الدعوى فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.
- 2) لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (1) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين:
- أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام.

المـــادة 27 المزايا الدبلوماسية والقنصلية

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لرجال السلك السياسي والقنصلي بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة.

الفصيل السيدس أحكام ختامية المادة 28 نفاذ الاتفاقية

يتم التصديق على هذه الاتفاقية من الطرفين المتعاقدين كما يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن.

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول فور تبادل وثائق التصديق عليها بالطرق الديبلوماسية ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة في كل من الدولتين المتعاقدتين على الوجه الآتي :

- أ) بالنسبة إلى الضرائب التي تحصل من المنبع اعتبارا من تاريخ أول الشهر الموالي لتاريخ تبادل الوثائق.
- ب) بالنسبة للضرائب الأخرى اعتبارا من السنة الميلادية الموالية للتي تكون هذه الاتفاقية نافذة فيها وذلك عن الدخول المحققة خلال سنة تبادل الوثائق.

المادة <u>29</u> انهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية إلى حين إلغائها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين أن يلغى الاتفاقية بالطرق الديبلوماسية بإرسال أخطار بالإنهاء قبل نهاية أي سنة ميلادية بمدة ستة أشهر على الأقل وذلك بعد خمس سنوات من تاريخ سريانها لأول مرة وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الإتفاقية على النحو التالي :

- 1) بالنسبة للضرائب التي تحصل من المبيع في نهاية الشهر التالي لتاريخ إنهاء العمل بالاتفاقية.
 - 2) بالنسبة للضرائب الأخرى في أجل أقصاه 31 ديسمبر من سنة إنهاء العمل بالاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في تونس من نسختين أصليتين باللغة العربية يوم الجمعة 8 ديسمبر 1989 ميلادية الموافق لـ9 جمادى الأولى 1410 هجرية.

عن حكومة الجمهورية التونسية عن حكومة جمهورية مصر العربية

محمد الغنوشي الدكتور محمد أحمد الرزاز وزير التخطيط والمالية وزير الماليسة